

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المتمم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادتان 8 و 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادتين 8 و 99 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية ويدعى في صلب النص "الصندوق".

الفصل الأول

اللجنة المتعددة القطاعات

المادة 2 : تضمن تسيير الصندوق لجنة متعددة القطاعات، تدعى في صلب النص "اللجنة". وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- البت في المشاريع المقترحة لتمويل من الصندوق،
- الترخيص بالالتزام بالنفقات بعنوان الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- المصادقة على دفاتر الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- ضمان متابعة تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- دراسة حصيللة تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد، المعروضة من طرف بريد الجزائر، والمكلف بتقديم الخدمة الشاملة للبريد، والمصادقة عليها،

الجزائر ضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المحددة في دفتر الشروط المتعلقة بها والمصادق عليه من اللجنة.

يحدد دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي :

- المستوى الأدنى للخدمة،

- نوعية الخدمة،

- آجال توصيل البريد ،

- شروط نفاذ المتعاملين الآخرين إلى الشبكة البريدية،

- النفاذ إلى الخدمات وتعريفاتها،

- عدد السكان الذين تشملهم خدمة مكتب بريد،

- نسبة السكان المستفيدين من الخدمة الشاملة،

- المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة.

المادة 7 : يوقع ممثل بريد الجزائر ورئيس اللجنة

على دفتر الشروط الذي يحدد الالتزامات المتعلقة بتقديم الخدمة الشاملة للبريد.

المادة 8 : يضمن الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الحائزون رخصة والمختارون على إثر المزايمة بإعلان المنافسة.

يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المصادق عليه من اللجنة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية. ويرسل إلى سلطة الضبط لإجراء المزايمة بإعلان المنافسة.

يلزم المتعاملون المختارون لتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بضمان هذه الخدمة طبقا للالتزامات المحددة في دفتر الشروط ذي الصلة.

يحدد دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي :

- منطقة الوصل الدنيا للشبكة مرفقة ، عند الاقتضاء،

برزنامة التوسيع،

- نقاط النفاذ العمومية،

- كفاءات إيصال نداءات الطوارئ (شرطة ومطافئ

وأقرب نجدة طبية استعجالية)،

- شروط تقديم خدمات الاستعلامات والدليل الهاتفي

للمشتركين في شكله الإلكتروني،

- المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة،

- النفاذ إلى خدمات الإنترنت.

- الموافقة على الحصيلة المالية للصندوق، المرسله من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تعد اللجنة سنويا، في أجل أقصاه نهاية السداسي الأول، تقريرا سنويا عن نشاطاتها بعنوان الخدمة الشاملة للسنة المنصرمة. ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج المنجزة ويعرض في الملحق الحصيلة المالية المتعلقة بالخدمة الشاملة والمرفقة بتعليقات مفصلة. ويرسل التقرير إلى الحكومة.

المادة 3 : يرأس اللجنة الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية أو ممثله، وتتكون من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- المسؤول المكلف بمتابعة تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال لدى الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- المسؤول المكلف بمتابعة التطوير البريدي لدى الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

يعيّن أعضاء اللجنة الذين يكونون، على الأقل برتبة مدير في الإدارة المركزية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

المادة 4 : تزود اللجنة بأمانة تقنية دائمة توضع لدى الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ويديرها أمين تقني. ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحضير الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة،

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة،

- تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المشاريع المصادق عليها من اللجنة، بالاتصال مع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- متابعة وضعية نفقات المشاريع المصادق عليها من اللجنة.

المادة 5 : تزود اللجنة بنظام داخلي يحدد كفاءات سيرها.

الفصل الثاني

توفير الخدمة الشاملة

المادة 6 : تكلف مؤسسة "بريد الجزائر" بتقديم الخدمة الشاملة للبريد. وبهذه الصفة، يتعيّن على بريد

وتتم الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بها الذي يتضمن على الخصوص رزنامة الإنجاز، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ويبلغ القرار إلى سلطة الضبط.

المادة 13 : يوقع الممثل الشرعي للمتعامل المعني ورئيس اللجنة، دفاتر الشروط المنصوص عليها في المواد 8 و 11 و 12، التي يلحق بها العرض المالي.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 14 : تحدد إيرادات الصندوق بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

ويتم تحصيلها من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يجب أن تخصص الإيرادات حصريا لتمويل الخدمة الشاملة.

المادة 15 : تحدد نفقات الصندوق بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يأمر الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، بصفته رئيس اللجنة، بدفع نفقات الصندوق، ويمكنه تفويض جزء من هذه السلطة أو كلها لأعضاء اللجنة الممثلين للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 17 : تمسك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية محاسبية منفصلة عن الصندوق طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

تضمن سلطة الضبط دفع النفقات المترتبة على الخدمة الشاملة بموجب أمر بالدفع يعد طبقا لأحكام المادة 16 أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالدفع.

المادة 18 : يتم دفع النفقات المتعلقة بتقديم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، بناء على تقديم الإثباتات من قبل المتعامل، التي تكون ممهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 19 : تعد سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية كل سنة، في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد نهاية السنة المالية، حصيدا مالية تتعلق بالخدمة الشاملة، ترفق بتعليقات مفصلة وتبلغها إلى اللجنة.

المادة 9 : تعد سلطة الضبط نظام مزايادة بإعلان المنافسة يتضمن على الخصوص سلما تقييما ومضمون العرض وكيفيات فتح الأظرفة وكل إجراء آخر تراه ملائما لضمان إجراءات المزايدة بصفة موضوعية وغير تمييزية وشفافة، ويضمن المساواة في التعامل بين المتقدمين للمزايدة.

تحدد الرزنامة المفصلة لتنفيذ كل إجراء مزايدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بعد استشارة سلطة الضبط.

ترسل سلطة الضبط دفتر الشروط، إلى جميع متعاملي الاتصالات الإلكترونية الذين يمكنهم تقديم عروضهم إليها.

تقوم سلطة الضبط بتقييم العروض ونشر النتائج ودراسة الطعون.

تعلم سلطة الضبط رئيس اللجنة بالنتائج النهائية لإجراء المزايدة.

المادة 10 : تتم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، الموافقة على منح تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على إثر إعلان المنافسة.

المادة 11 : توكل أو تؤكد اللجنة تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية في مناطق محددة لمتعامل عمومي، عندما تقتضي الظروف ذلك، بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، وبعد موافقة الحكومة.

تتم الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بالمشاريع الموكلة من قبل اللجنة والمتضمن على الخصوص رزنامة الإنجاز، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

إذا أكدت اللجنة تقديم الخدمة الشاملة من طرف متعامل عمومي، فإن الموافقة على محتواها والتعويضات المترتبة عليها تتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

تبلغ القرارات المذكورة أعلاه إلى سلطة الضبط.

المادة 12 : تفوض اللجنة المتعامل التاريخي إنجاز منشآت نقل الاتصالات الإلكترونية، عندما توجد ضرورة تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية في المناطق المعزولة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، وبعد موافقة الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه الخام لتزويد مصنع تحويل الفوسفات "بوادي الكبريت" في ولاية سوق أهراس، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، خمسين (50) هكتارا وأربعة وأربعين (44) آرا، موزعة كما يأتي :

- **ولاية تبسة :** خمسة وعشرون (25) هكتارا وثلاثة وستون (63) آرا، واقعة في إقليم بلدية العوينات.

- **ولاية سوق أهراس :** أربعة وعشرون (24) هكتارا وواحد وثمانون (81) آرا، موزعة كما يأتي :

- **بلدية الدريعة :** هكتار واحد (1) وثلاثة وستون (63) آرا، وخمسون (50) سنتيارا،

- **بلدية وادي الكبريت :** ثلاثة وعشرون (23) هكتارا وسبعة عشر (17) آرا وخمسون (50) سنتيارا. وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

تتضمن هذه الحصيلة على الخصوص :

- وضعية تحصيل مختلف المساهمات المدفوعة لصندوق الخدمة الشاملة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- وضعية النفقات بعنوان المشاريع المصادق عليها لتمويلها من صندوق الخدمة الشاملة،

- تقديرات الإيرادات في السنة المالية القادمة.

المادة 20 : تقوم المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، في حدود اختصاصهما، بإجراء الرقابة اللاحقة على احترام المتعاملين لبنود دفاتر الشروط المتعلقة بتقديم الخدمة الشاملة.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 21 : يودع الرصيد الناتج عن المساهمات التي جمعتها سلطة الضبط فيما يتعلق بالخدمة الشاملة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، في حساب مالي مخصص حصريا للصندوق.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-248 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه الخام لتزويد مصنع تحويل الفوسفات بـ "وادي الكبريت" في ولاية سوق أهراس.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،